

Distr.: General
16 March 2017
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقريراً عن التدابير التي اتخذتها إسبانيا
وفقاً للفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير إسبانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقاً للفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، أن تقدم طيه تقرير إسبانيا عن التدابير العملية المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار.

ورداً على التجارب النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طوال عام ٢٠١٦، ولا سيما في أعقاب التجربة التي أجرتها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) الذي ينص على فرض جزاءات دولية جديدة ضد ذلك البلد وعلى توسيع نطاق التدابير المعتمدة سابقاً.

ولقد نفذت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية التي فرضها قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- قرار مجلس الاتحاد 2016/2217 (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي يضيف عناصر جديدة إلى قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعة لحظر الدخول وقيود السفر وتجميد الأصول.
- قرار مجلس الاتحاد 2017/345 (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، الذي ينفذ باقي التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك:
 - الحظر التجاري المفروض على القذائف والأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية المدرجة في المرفق الثالث من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).
 - الحظر على التجارة في الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).
 - حظر جميع عقود إيجار السفن أو الطائرات التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تزويدها بخدمات الأطقم.

- حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو الحصول على إذن لسفينة لاستخدام علم ذلك البلد، وحظر امتلاك أو تأجير أو تشغيل أو تقديم أي خدمات لتصنيف أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إصدار الشهادات لها.
- توضيح أن التعليم والتدريب المتخصصين، اللذين يمكن أن يسهما في ما تقوم به جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أنشطة نووية حساسة على صعيد الانتشار أو في تطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، يشملان أيضاً، على سبيل المثال لا الحصر، علوم المواد المتطورة، والهندسة الكيميائية المتطورة، والهندسة الميكانيكية المتطورة، والهندسة الكهربائية المتطورة، والهندسة الصناعية المتطورة.
- تعليق التعاون العلمي والتقني الذي يجري بمشاركة جهات، من أشخاص أو جماعات، ترعاها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسمياً أو تمثل هذا البلد، باستثناء حالة المبادلات لأغراض طبية. وفي حالة التعاون العلمي في ميادين العلوم والتكنولوجيا النووية، تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كان نشاط معين سيسهم فيما يضطلع به ذلك البلد من أنشطة نووية حساسة من حيث الانتشار أو برامج متصلة بالقذائف التسيارية. وفيما يخص حالات أخرى من التعاون التقني، تُحدد كل دولة عضو ما إذا كان النشاط سيسهم في أنشطة غير قانونية وتقوم بإخطار اللجنة مسبقاً بما توصلت إليه في هذا الصدد.
- تحويل الدول الأعضاء سلطة اقتراح إدراج السفن في القائمة منى توافرت لديها معلومات تتضمن أسباباً معقولة للاعتقاد بأن تلك السفن ضالعة في أنشطة غير مشروعة.
- تقييد دخول أراضيها من جانب أعضاء حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومسؤوليها الحكوميين وأفراد قواتها المسلحة، الذين ثبت ارتباطهم بأنشطة غير مشروعة.
- قصر عدد الحسابات المصرفية، المفتوحة في المصارف الموجودة في أراضي الدول الأعضاء، على حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية ومكتب قنصلي تابع لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحساب واحد لكل دبلوماسي وموظف قنصلي معتمد تابع لذلك البلد.
- حظر استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية العقارات التي تملكها أو تستأجرها في أراضي الدول الأعضاء لأي غرض آخر غير الأنشطة

- الدبلوماسية أو القنصلية. ويُحظر أيضا استئجار أي ممتلكات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقع خارج إقليمها.
- حظر تقديم خدمات التأمين أو إعادة التأمين على السفن التي تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تسيطر عليها أو تشغلها، بما في ذلك عن طريق الوسائل غير المشروعة.
- حظر شراء خدمات أطقم السفن والطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- الالتزام بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تسيطر عليها أو تشغلها، وحظر تسجيل أي سفينة تنطبق عليها تلك الصفات وتكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها.
- تمديد الحظر المفروض على الصادرات بإنشاء نظام جديد لحظر تصدير الفحم. وستنشئ لجنة الجزاءات سقفا للإعفاءات المتصلة بمجموع الصادرات من الفحم إلى جميع الدول الأعضاء. ويتم تمديد الحظر على الصادرات ليشمل أصنافا جديدة، من قبيل التماثيل والطائرات العمودية الجديدة، والسفن، والنحاس، والنيكل، والفضة، والزنك.
- فرض التزام باتخاذ التدابير اللازمة لإغلاق القوائم من المكاتب التمثيلية أو الفروع أو الحسابات المصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوما، ما لم تقرر لجنة الجزاءات، على أساس كل حالة على حدة، وجود ضرورة لتلك المكاتب أو الفروع أو الحسابات لإيصال المساعدات الإنسانية أو لأنشطة البعثات الدبلوماسية في ذلك البلد.
- حظر تقديم الدعم المالي من المصادر العامة والخاصة، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمينات المتعلقة بالتصدير للجهات التي تقوم بتلك التجارة، من مواطنين أو كيانات.
- الالتزام بطرد الأشخاص الذين يعملون باسم مصرف أو مؤسسة مالية تابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منهما، إلا إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض تنفيذ إجراءات قضائية أو لأغراض تتعلق حصرا بالسلامة أو لأغراض طبية أو إنسانية أخرى.
- الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣) أو ٢٢٧٠ (٢٠١٦) أو ٢٣٢١

(٢٠١٦)، والتي يتم ضبطها في عمليات التفتيش، وبالتخلص من تلك الأصناف (كأن يكون ذلك بتدميرها، أو بإبطال مفعولها أو صلاحيتها للاستعمال، أو بتخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، على أن يكون ذلك بطريقة لا تتعارض مع التزاماتها بموجب قرارات المجلس المنطبقة، بما فيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

- يجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات من تدابير الحظر المذكورة أعلاه، على أساس كل حالة على حدة، و فقط عندما يثبت لها أن الإعفاء يمكن أن ييسر عمل المنظمات الدولية غير الحكومية.

- وتضع لائحة مجلس الاتحاد رقم 2017/330، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، والتي عدلت لائحة المجلس رقم 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في مقرر المجلس 2017/345 (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وتنطبق أحكام هذه اللائحة مباشرة على الكيانات الاقتصادية الخاصة، بحيث تنتفي الحاجة إلى اعتماد قوانين وطنية لتطبيقها.
- اللائحة التنفيذية للمفوضية 2016/2215، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ولائحة المجلس 2017/330 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، اللتان تعدلان لائحة المجلس 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد وضعت إسبانيا أيضا تشريعات وطنية شاملة في مجالات شتى ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض المسائل المشمولة بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بما في ذلك عدم الانتشار والاتجار على الصعيد الدولي في بعض أصناف السلع، وتدابير حظر الدخول والسفر وتدابير مالية؛ وهذه القوانين تكمل الصكوك القانونية المذكورة أعلاه المعتمدة في إطار الاتحاد الأوروبي.

التدابير المعتمدة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل، وكذلك المواد والسلع والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة

وضعت إسبانيا تشريعاتها الخاصة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فيما يخص المواد المتصلة بالدفاع والمواد ذات الاستخدام المزدوج، بحيث تفرض ضوابط صارمة ومسبقة على هذا النوع من المعاملات، وتشترط في الحالات التي لا يكون فيها تصدير هذه المواد محظورا، الحصول على الترخيص الإداري اللازم من السلطة الوطنية المختصة. والقانون الوطني المنطبق

هو القانون رقم 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وذي الاستخدام المزدوج، والمرسوم الملكي رقم 679/2014 المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٤، الذي يعتمد لوائح مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغير ذلك من المواد والأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ووفقا للتشريعات المذكورة أعلاه، لا توجد حاليا أي تجارة في الأسلحة والسلع ذات الصلة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وتنطبق التشريعات المذكورة أعلاه على حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتجدر الإشارة أيضا إلى لائحة المجلس رقم 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر. وتخول هذه اللائحة للدول الأعضاء سلطة منع السمسرة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتعلق ببرنامج أسلحة الدمار الشامل في بلد المقصد، أو في أي من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في دولة خاضعة لحظر توريد الأسلحة.

القيود التجارية

تنظر السلطات الوطنية المختصة في طلبات الحصول على تراخيص الاستيراد والتصدير إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها على أساس كل حالة على حدة، ولا تمنح الرخص المطلوبة إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

وفي حالة الصادرات الموجهة إلى البلدان التي تعتبر حساسة أو خاضعة للحظر، من قبيل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، يتم إجراء بحث مستفيض ومعزز قبل منح الترخيص. ويوجد لدى إسبانيا نظام للإنذار أنشأته إدارة الجمارك والمكوس، وهي الإدارة المسؤولة عن تحديد كل من الواردات القادمة من البلدان الخاضعة للتدابير التقييدية والصادرات الموجهة إليها ووقف التخليص الجمركي للبضائع المعنية. وقد أنشئت آليات الترخيص هذه لفرز أي سلع واردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها. ويشكل تصدير هذه السلع دون الحصول على الترخيص اللازم جريمة وفقا للتشريعات الجنائية السارية، ولا سيما القانون الأساسي رقم 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بمكافحة التهريب.

ويشكل انتهاك حظر تصدير بعض السلع الكمالية، الواردة قائمة كاملة بها في المرفق الثالث من لائحة المجلس رقم 2017/330 جريمة جنائية. بموجب التشريعات الإسبانية الحالية ويعاقب عليه بموجب القانون.

حظر الدخول والقيود المفروضة على السفر

بموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/345 (في مجال السياسة الخارجية والأمنية المشتركة)، ولائحة المجلس 2017/330، أدرج الاتحاد الأوروبي قائمة الأفراد الخاضعين لحظر الدخول والسفر، التي تم توسيعها بموجب قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). ويشكل هذان الصكبان، بالاقتران مع لائحة المجلس رقم 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تورد قائمة بالبلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية، الأساس القانوني للمنع من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

وفي هذا الصدد، تخضع سياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب إلى أحكام القانون الأساسي رقم 4/2000 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرمان الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

القيود المفروضة على النقل

تتولى سلطات الموانئ مسؤولية الإذن بالدخول إلى الموانئ الواقعة على الأراضي الإسبانية، وذلك وفقا للمادة ٧ من القانون رقم 14/2014 المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن الملاحة البحرية. ولا توجد حاليا أي خطوط جوية تربط مباشرة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما لا توجد أي خطط لتشغيل رحلات جوية تجارية بين البلدين. ومع ذلك، توجد في إسبانيا إدارة معنية بإصدار التراخيص في هذا المجال وأي طلبات تُقدم مستقبلا بشأن تشغيل رحلات جوية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها سوف تخضع للتشريعات ذات الصلة.

التدابير المالية وتجميد الأصول

توجد لدى إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. وتنص المادة ٤٢ من القانون رقم 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحة على تجميد الأموال وفقا للجزاء الدولية، وهي تنطبق بشكل كامل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

التدابير المتخذة لحظر إنشاء شركات تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في بعض القطاعات والمشاركة فيها

ينص تمديد الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على حظر إنشاء شركات المشاريع المشتركة وشراء أس سندات، من خلال شراء الأسهم أو غيرها من الأصول، في الشركات العاملة في البرامج النووية أو إنتاج القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وكذلك الأسلحة التقليدية وصناعات المعادن والتعدين والمواد الكيميائية والتكرير والقطاع الفضائي الجوي.

وبالإضافة إلى ذلك، يشمل الحظر تمويل الأنشطة المذكورة أعلاه أو تزويدها بالمساعدة المالية والخدمات الاستثمارية بشكل مباشر أو غير مباشر.

وتوجد لدى إسبانيا تشريعات وطنية محددة بشأن الاستثمارات الإسبانية في الخارج والاستثمارات الأجنبية في إسبانيا تتمثل في: المرسوم الملكي 664/1999 المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الاستثمارات الأجنبية والقانون رقم 19/2003 المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي ينشئ الإطار القانوني لتحويلات رأس المال والمعاملات المالية في الخارج، اللذان يكملان القانون رقم 10/2010 بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.